نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود
لاسيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع
الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك
اثبات وثانيها عقوق الوالدين معطوف على سابقه وهو
مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو
ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف
له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به
وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما
يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح
العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين
مع كونه ليس من الافعال الواجبة والدور بما قيل طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق وكان عليه
الصلاة والسلام متكيا فجلس جملة من كان واسمها وخبرها
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور من عطف التفسير
لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا او من ان يكون شهادة او كذبا اخر
من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع
لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي
ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم
ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت
مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الا وقول
الزور وشهادة الزور ذكرها مرتين لكن في الزع شطب على الثاني
وهو الى اخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي
قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها الا وقول الزور الا

وشهادة

وشهادة فيعود الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكررا لا
تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون
عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فهو قول صلى الله عليه وسلم
امره ونفر عنه حتى كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء
الجلوس وكان متكيا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب
وافتاله على سماعه وتكريره ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم اكد
تاكيدا رابعا بقوله الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد
كما مر ذكر ما فيه وقد قيل انه يوخذ من قوله الا انبئكم بأكبر الكبائر
انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال
ابو اسحاق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كلها نهي عنه كبيرة
وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال
امام الحرمين في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصي الله به
كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاتر ان ولو كان في
حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي بكل ذنب بالاضافة
الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في
رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان
للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي
تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي نكلها كبائر انتهى فحقق
رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور
وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا
فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب
وقيل ما اوعد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا
انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل فيه

Copyright © King Saud University